

على الرجح وحض الاربعةين بالذکر لافهم محل وفاق كل فيبدل انما
ذکرت بعد قوله اسباب الی دفعا لما يتوهم من انه لا يرث الا عند اجتماع
تلك الاسباب فاذا كان كذلك على الاستقلال بقيد الارث
اولها فذيقال روي لعطف قبل الاشارة فلم يلزم الاضمار بالمعنى
الجميع عن ضمير الرجح فلا حاجة لتقدير اولها ولا الي غيره الصحة الی
ومثله في ايجاب الارث المختلف في قساره عند المالکيه ويستفي
منه كراج الحيا لارضه لا تخل له فلا توارث به وقوله باطل مقيد
بما اذا لم يصب المهرين وقوله ولا يرثه اب ولا يرثها ايضاً ان
ماقت نعمه المعتق اي من باشر العتق وله فيه اختيار هذان
مدلول العباية والنجى به من اعتق عليه ضميرهما لوان شترى النساء
احداً بوبه واحوته الولاء معناه لغة القوة والمرد الی
اي لا ولاء الخلف كان الرجل في الجاهلية اذا قال لاخر هدي
هدمك اي دمي دمك ولحمي سمكت وحربي حربك وتورثني وارثك
ومات احدها توارثا شترى نسج ذلك بالاسلام لحمه اي قرابة
وهي بضر اللام وقد نفخ وقوله لحمه النسب اي الامن كل وجه اذ
لحمه النسب قد يورث بها من الجانبين بخلاف لحمه الولاء فلا يرث به
الامن جانب واحد باجماع الیاء يعجز من وهو بيان لما أطلق
مثال ما ثبت بالاجماع احدثت الابن السدس مع بنت الصلب
ومثال ما ثبت بالقياس تورث الحرة من قبل الاب قياساً
على ميراثها من قبل الام اقوي الاسباب اي لانه يورث به
بالقرين والتعصيب بخلاف النكاح قائم يورث به بالقرين
فقط وانما الولاء فانه يورث به بالتعصيب فقط واليه القرابة
تجب النكاح نقصاناً والولاء حرماناً والظلال تظهر تلك
العلة اذ لا يورث ما يتعلق به جمعة الاسلام انما الخ لعطف
جهة اشارة الي انه لا يجب للمسلمين وقوله قيرت به الی
اي

اي انما يعارض المصلحة وفي الحقيقة ببت المال حافظ للمال حتى يفر
في مصارفه الشرعية عند المالکيه الرجح عندهم ان شرط تورثه ان
يكون منتزاعاً ما صح به الشيخ القلوي في حاشية الخريفي في باب
الوصايا لذاته قيد بل لانه قد يوجد المنتزع عند عدم المانع وقد
لا يوجد لانها شرط مثله عكس الشرط اي خلافه فهو ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا يعلم لذاته احد ما سبق ذكر
ولم يقل احد ما نظر المنجز وهو محجز بحكمه اي حكمه الشرع الی
اذا للعبد قدرة على القرص من بيع وشرا لكن لا ينفذه الشرع وخرج
بقوله سببه الكفر الصبي والمجنون فانها وان قام بها محجز فلم
يترتب عن الكفر بل عن عدم حسن التصرف لكان لسيدته ينقض
هذا التعليل بالمعتق لاجل قريب فانه ليس للسيد انتزاع ماله
في تلك الحالة ولا ميراث له ان لا ملك له اي اصلاً كما هو مذهب
الامام الشافعي وانما كما هو مذهب مالک ولا يورث قوله تعالى خيلاً
ملوئاً لا يقدر على شيء لان ضرب المثل بالعبد الذي لا يقدر على شيء
لا ينبغي ان يكون هناك عبد قادر على شيء والاصل في الصفة ان
تكون مخصصة لكن المعنى الی وعند المالکيه يرث من مع المكاتب
في عقد الكفاية كما ذكره ابن عبد وبنه مثلاً نعمات العبد فلا يتر
جميع ما ملكه ولا تورث منه زوجة ولا غيرها ممن ليس معه في عقد
الكتابه على حسب ما فيه الی مثاله لومات حر عن امر واج وابن
مبعض فكل النصف بعد فرض الام ولو كان ابنان مبعضان واج
لطان من الابن المربع وللذخ النصف من له مدخل اي قريب
فلا يورث من ماتت بسبب الوضوء مع ارض الزوج منها وله مدخل في
موتها ان نسب الرجل من الوضوء لكن هذا المدخل بعينه
بامرهما لا مفهوم له وانما قيد لاجل ان يكون القتل بحق والمبعض
فيه اي والعله فيه اي انا لو ورثنا القاتل لكان كل من له الميراث من